فيمي احتمال انقلابها من الحرمة الى الحل بالسبب
الشرعي نسخا وتبديلا واما الخمر والربا فيحتمل لان
النسخ اما الخمر فظاهر فانها كانت حلالا ثم انتسخ
واما الربا فيحتمل النسخ في نفسه وان لم يرد النسخ
في حقه الا انه يحل في دار الحرب وقوله
في كلام المصنف ونسخ على غير سبق وذلك
لان قوله نسخا متعلق بشرب الخمر واكل الربا وقوله
تبديلا بالربا او السرقة ويراد بالتبديل
انقلاب الحل على ما ذكر وهذا افاده والحمل
على الاولى اولى فاذا كان كذلك لم يكن حرمة
هذه الاشيا في معنى حرمة اسم الله تعالى لان
حرمته لا تحل بوجه حال فلا يتحقق اليمين بذكر
هذه الاشيا ولانه ليس بمتعارف فلا يكون
يمينا **فصل في الكفارة** لما فرغ
من بيان الموجب شرع في بيان الموجب وهو
الكفارة لكن هي موجب اليمين عند الانتقال لان
اليمين لم يشرع للكفارة بل ينقلب موجبها
عند انتقاضها بالحنث وهذا واضح وكون الواجب
احد الاشيا على التخيير او واحد معينا عند الله
وان كان مجهولا عندنا وعدم حمل الشافعي
المطلقة على المقيد على ما هو من مذهبه وغير
ذلك مذكور في التقرير فليطلب ثمة وقوله
وهو الصحيح احتراز عما روي في نوادر ابن سماعة
انه يجوز وفي رواية اخرى ان اعطي السراويل
امراة لا يجوز وان اعطي الرجل يجوز لان المعتبر

يرد

يرد العري بقدر ما يجوز به الصلاة لان ستر العورة
الشرعية فرض لا تجوز الصلاة بدونه اما ما زاد و
تمليح(?) فضل يعتبر للتجمل او للتدفوء فلا يؤاخذ عليه
في الكسوة كما لا يؤاخذ عليه الادام في الطعام
وقوله لكن ما يجزيه عن الكسوة
يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة يعني لو اعطى
كل مسكين نصف ثوب لم يجزه من الكسوة لان
الاكتساء لا يحصل به ولكنه يجزيه من الطعام اذا كان
نصف ثوب يساوي نصف صاع من حنطة ولذا
لو اعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير
القيمة يصيب كلا منهم اكثر من قيمة ثوب لم يجز
من الكسوة لانه لا يكتسي به كل واحد منهم لكن
يجزيه من الطعام وهل يشترط النية اولا ذكر
شيخ الاسلام في ظاهر الرواية يجزيه نوى ان
يكون بدلا عن الطعام اولم ينوه وعن ابي يوسف
اذا نوى ان يكون بدلا عن الطعام يجزيه عن
الطعام وان لم ينوه لم يجزيه وان قدم الكفارة على
الحنث لم يجزه وقال الشافعي يجزيه بالمال لانه
اداها بعد السبب وهو اليمين لانها تضاف الى
اليمين يقال كفارة اليمين والواجبات تضاف الى
اسبابها حقيقة فكان اداها بعد السبب جائزا لا محالة
فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان الكفارة لستر
الجناية ولا جناية هنا لانها تفعل بهتك حرمة
اسم الله تعالى بالحنث واليمين ليست بسبب
جواب عن قوله لانه اداها بعد السبب وهو

وقوله